# تطبيق مقاصد الشريعة: تباين فتاوى العلماء تجاه عقود الصيرفة الإسلامية

# *Applying the purposes of Shari'ah: Divergent fatwas on Islamic banking contracts*

**مرتضى عبد الله خيري** *
جامعة الشرقية- كلية الحقوق- قسم القانون الخاص
أستاذ القانون المدني المشارك
محمد الكامل احمد*
الجامعة الإسلامية- ماليزيا
أستاذ الشريعة الاسلامية

تاريخ الإرسال: 04/06/ 2024* تاريخ القبول 2024/06/05 * تاريخ النشر: 12/ 06 /2024

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الاختلافات في الفتاوى بين العلماء في الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا (إندونيسيا وماليزيا) تجاه مختلف منتجات عقود الصيرفة الإسلامية، وكذلك تقييم تطبيق مقاصد الشريعة ضمن تنوع الفتاوى بين العلماء. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي و الاستقرائي مع طريقة التفكير التأملي في عرض البيانات والنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة هي (1) أن هناك اختلافات في الفتاوى تجاه ثلاثة عقود مصرفية إسلامية وهي (أ) تحديد عقد الوديعة في الشرق الأوسط بعقد القراض في غير حساب الاستثمار، بينما في جنوب شرق آسيا بعقد الوديعة، (ب) عقد المضاربة، بعض علماء الشرق الأوسط يحرمونه، بينما بعض علماء جنوب شرق آسيا وقليل من علماء الشرق الأوسط يجيزونه، ( ج) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك؛ حيث يحرمه معظم علماء الشرق الأوسط، بينما يجيزه علماء جنوب شرق آسيا؛ (2) تطبيق الشريعة الإسلامية في ظل اختلاف الفتاوى بين العلماء، وقد تم تطبيق الشريعة الإسلامية بشكل مناسب وفق ما تظهره العقود في المنتجات المصرفية الإسلامية في الدول الإسلامية.

كلمات مفتاحية: المنتجات المصرفية الإسلامية، مقاصد الشريعة، الاستثمار، البنوك الإسلامية.

* **المؤلف المرسل**

This study aims to analyse the differences in fatwas among scholars in the Middle East
and Southeast Asia (Indonesia and Malaysia) towards various Islamic banking contract products, as well as assessing the application of Maqasid al-Shari'ah within the diversity of fatwas among scholars. The study adopted the descriptive and inductive method with the method of reflective thinking in the presentation of data and the findings of this study are (1) that there are differences in fatwas towards three Islamic banking contracts, namely (a) identifying the deposit contract in the Middle East with the qarad contract in the non-investment account, while in Southeast Asia with the deposit contract, (b) the mudaraba contract, some Middle Eastern scholars prohibit it, while some Southeast Asian scholars and a few Southeast Asian scholars prohibit it, and (c) the mudaraba contract, which some Middle Eastern scholars prohibit. while some Southeast Asian scholars and a few Middle Eastern scholars permit it; (c) the Ijara contract ending in ownership; most Middle Eastern scholars prohibit it, while Southeast Asian scholars permit it; (2) the application of Islamic law in light of the difference in fatwas among scholars, and Islamic law has been applied appropriately as shown by the contracts in Islamic banking products in Islamic countries.

key: Islamic Banking Products, Maqasid Shari'ah, Investment, Islamic Banks

مقدمة

إن تطور الصيرفة الإسلامية في الدول الإسلامية مثل دول الشرق الأوسط وإندونيسيا وماليزيا وغيرها من الدول الإسلامية في ازدياد وتطور جيد. وقد ثبت ذلك من خلال الفتاوى العديدة والمتنوعة التي أصدرتها مؤسسات الفتوى في العديد من الدول والمتعلقة بالعقود في المنتجات المصرفية الإسلامية. على سبيل المثال، أصدرت الفتوى الصادرة عن المجلس الوطني الشرعي - مجلس العلماء الإندونيسي (NSC-IUC/DSN-MUI) منذ عام 2000 (هاردي، 2019) حتى الآن (2023) 156 فتوى تتعلق بالعقود في المنتجات المصرفية الإسلامية

مترجم مع DEEPL.COM (النسخة المجانية) في الشريعة الإسلامية المعاصرة والكلاسيكية، الفتوى هي إجابة عن سؤال حول مسألة دينية يقدمها المسلمون - فرادى أو جماعات - إلى عالم أو مؤسسة دينية (أمين، 2020؛ أمين، 2008). بالنسبة للمجتمع الإسلامي المعاصر، يعد وجود الفتوى حاجة ملحة بالنسبة للمجتمع المسلم المعاصر، نظرًا لأن المشاكل الاجتماعية أصبحت كثيرة ومعقدة بشكل متزايد (مسوانتو، 2021)، لا سيما في المجالات الاقتصادية والتجارية والمصرفية، والتي تتطلب يقينًا شرعيًا من منظور إسلامي (إحسان، 2021). إن وجود الصيرفة الإسلامية له تأثير على الحاجة إلى شرعية منتجات العقود (المعاملات) في الصيرفة الإسلامية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية (هاردي، 2019). يُطلق على كل نشاط مصرفي يتم تنفيذه ضمن معايير الفقه الإسلامي اسم الصيرفة الإسلامية. ومن الناحية العملية، تطبق الصيرفة الإسلامية القيم الأخلاقية الراسخة ومبادئ تقليل المخاطر. لا يعترف النظام المصرفي الإسلامي بالربا في أنشطة الإقراض والاقتراض. على عكس البنوك الاستثمارية التقليدية التي تقوم قيمتها على "الأموال الحقيقية" - وليس على النشاط الافتراضي من المبادلة أو مشتقات الأصول. إلى جانب ذلك، يمكن رؤية الفرق بين الصيرفة الإسلامية

والتقليدية من خلال مفهوم الربح ونموذج تقاسم الخسارة (عرفان وأثروز عرفان، 2021) .البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تمارس أعمالها بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مثل الاتفاقيات القائمة على الشريعة الإسلامية بين البنوك والأطراف الأخرى لإيداع النقد و/أو تمويل الأنشطة التجارية أو غيرها من الأنشطة المعلنة وفقًا للشريعة الإسلامية. ونظراً لتحريم الربا والغرر والميسر، فإن منتجات البنوك الإسلامية مماثلة لمنتجات البنوك التقليدية ولكنها ليست مطابقة لها. وبالتالي، يجب أن تتجنب منتجات التمويل والتمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية بعض العناصر المحظورة (أسكاريا، 2006). في الأساس، لا تختلف المنتجات التي تقدمها الصيرفة الإسلامية كثيرًا عن الصيرفة التقليدية من حيث أنها تنقسم إلى ثلاث فئات رئيسية: منتجات لتوجيه الأموال (التمويل)، ومنتجات لجمع الأموال (التمويل)، ومنتجات للخدمات (الخدمات). تتشابه أشكال منتجات جمع الأموال في البنوك التقليدية والإسلامية. تقوم البنوك التقليدية والإسلامية بجمع الأموال من الجمهور في شكل ودائع جارية وادخار وودائع لأجل. تُستخدم منتجات الائتمان لتوجيه الأموال إلى البنوك التقليدية، بينما تُستخدم منتجات التمويل لتوجيه الأموال إلى البنوك الإسلامية. منتجات التمويل المتاحة في البنوك الإسلامية هي منتجات تمويلية تقوم على: البيع والشراء، والتأجير التمويلي، والمشاركة في الإنتاج، وعقد القرض بفائدة مجانية (الفطرياني، 2018). إن معظم المنتجات المصرفية الإسلامية المتاحة اليوم هي في الأساس مزيج من الممارسات المصرفية التقليدية والاقتصاديات المدمجة مع المبادئ الأساسية لعقود المعاملات الفقهية (المعاملات الاقتصادية الإسلامية) (أسكاريا، 2006). ومع ذلك، فإن مرونتها تجعل المنتجات المصرفية الإسلامية أوسع نطاقًا وأكثر تنوعًا من المنتجات التقليدية. في الواقع، هناك العديد من المنتجات المصرفية الإسلامية غير المعروفة في الصيرفة التقليدية، مثل معاملات الرهن (الرهن)، والإجارة (الإجارة)، والقروض الحسنة (القرض الحسن)، وغيره افالشريعة الإسلامية التي لا يمكن أن تنفصل في أحكامها عن حجج الدين تعاني من مشاكل خطيرة عند مواجهة المشاكل المتزايدة وخاصة عند مواجهة المشاكل الاقتصادية والتجارية بمؤسساتها وهي الصيرفة الإسلامية. وذلك لأن مقاصد الدين كما وردت في نصوص القرآن والسنة مقيدة وراكدة، ولكن تطور حياة الناس لا حدود له ولا ديناميكية. ونتيجة لذلك، فإن تجديد نظرية تأسيس الشريعة الإسلامية من باب الاجتهاد يعتبر بديلاً قد يحل العديد من المشاكل المجتمعية (عرفان، 2015). ويعد تطبيق مكونات الشريعة المقاصدية في فتاوى المنتجات المصرفية الإسلامية أحد الجهود المبذولة لمواجهة هذا التحدي (سريسيلاواتي وآخرون، 2022)

إن مقاصد الشريعة المقاصدية هي منهج من خلال التحليل المصلحي (المصلحي) الموجه نحو المنفعة، وغالبًا ما يُطلق عليه اسم المنهج المقاصدي، وهو مبادئ تقييم الموقف الشرعي لمختلف الوقائع مع مراعاة المنافع التي تعود على حياة الإنسان التي ستتولد عن صياغة ذلك الفكر الشرعي. وغالبًا ما يشار إلى مقاصد الشريعة الإسلامية على أنها مقصد الشريعة الإسلامية الذي يتحقق من خلال انعكاس القيم الأساسية للشريعة الإسلامية، والتي تتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال (حق، 2022). The Islamic إن النظام الاقتصادي والمالي، سواء في منتجاته أو مؤسساته (الصيرفة الإسلامية)، هو نظام يحيل دائمًا إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، أي المنفعة العامة (المصلحة)، وبالتالي فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يرفض الفرضيات التي يطرحها علماء الاقتصاد الكلاسيكيون الجدد الذين لا يتجهون إلا إلى تعظيم الحاجات الشخصية (أزيد وأسيوطي، 2007). وقد ذكر عمر شبرا أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي تحقيق السعادة الإنسانية والحياة الطيبة في حدود الشريعة الإسلامية. والعنصر الأساسي في تحقيق هذا الفقه هو الارتقاء الروحي (شابرا، 2001؛ ويلسون، 2001؛ هوفمان، 2002؛ كوسنان وآخرون، 2022)

ونتيجة لذلك، أُجريت هذه الدراسة لتحديد ومقارنة الاختلافات في الفتاوى بين علماء الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا (إندونيسيا وماليزيا) حول العديد من منتجات العقود في المصارف الإسلامية؟ وكيف ينعكس تطبيق الشريعة الإسلامية المقاصدية في تنوع الفتاوى بين العلماء؟

## المنهجية

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية التي تتجلى في اختلاف الفتاوى بين العلماء المعاصرين في مختلف البلدان الإسلامية بشأن بعض العقود في المنتجات المصرفية الإسلامية. ومن ثم، تم استخدام المنهج الكيفي في هذا البحث، والبيانات الأولية المستخدمة في هذه الدراسة هي فتاوى مختلفة لعلماء من الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا (إندونيسيا وماليزيا). بالإضافة إلى ذلك، ستكون المجلات التي تناقش مقاصد الشريعة الإسلامية وكذلك عقود البنوك الإسلامية جزءًا من البيانات الأولية. بينما البيانات الثانوية المستخدمة هي كتب فقه المعاملات والمصارف الإسلامية. يتم استخدام مراجعة الأدبيات لجمع البيانات لصياغتي المشكلة الأولى والثانية. واستخدم المنهج المقارن من خلال المنهج الفقهي وأصول الفقه للإجابة عن صياغة المشكلة الأولى، واستخدم منهج تحليل المضمون للإجابة عن صياغة المشكلة الثانية، وهو نوع من التحليل الذي يعتمد على البحث عن المعنى الرمزي لحقيقة فكرية (كلوندير هورف، 1994) وفهم المواقف من الحقائق والبيانات من مراجعة الأدبيات. إن أسلوب جمع البيانات المطبق في هذه الدراسة هو الأسلوب الوصفي الكيفي. والمنهج الوصفي هو أسلوب يبحث في حالة مجموعات بشرية أو موضوع أو حالة أو نظام أفكار أو حتى فئة من الأحداث في التمثيليات. ويهدف المنهج الوصفي إلى وصف صورة منهجية وواقعية ودقيقة للوقائع وخصائصها والعلاقة بين الظواهر المدروسة. بالإضافة إلى ذلك، ولأن البيانات الناتجة عن تحليل هذا البحث هي بيانات نوعية، فإن أسلوب عرض البيانات المطبق هو أسلوب التحليل الكيفي مع طريقة التفكير الاستنتاجي الاستقرائي (الاستنتاجي الاستقرائي) النتائج والمناقشة

مقاصد الشريعة

بصفة عامة يمكن تقسيم المناهج التي وضعها العلماء لاستنباط الأحكام الشرعية كما وردت في الطروحات الفقهية الكلاسيكية إلى قسمين رئيسين هما: المنهج الحرفي (قواعد الفقه) ومنهج الاستدلال أو الاستنباط (قواعد الأصول)، ولكن المنهجين المذكورين عند تفكيكهما سيجد الباحث ثلاثة مناهج تحليلية وضعها علماء أصول الفقه في إجراء الدراسات الشرعية، وهي 1) المنهج المبني على القواعد اللغوية (قواعد اللغة)؛ 2) المنهج المبني على تحليل المصالح المرسلة (منهج التحليل اللغوي)؛ 3) المنهج المبني على تحليل المصالح المرسلة (منهج التحليل الفقهي)، ويعرف أيضاً بمنهج المقاصد (عمرو، 2007).

إن مصطلح مقاصد الشريعة الإسلامية ليس جديدًا في الدراسات الشرعية الإسلامية، حيث تتنوعت الشخصيات التي تناولت هذا المصطلح بين الكلاسيكية والحديثة. لقد أصبح موضوعًا مهمًا في خطاب الفكر القانوني الإسلامي واتخذ دورًا مركزيًا. ونتيجة لذلك، ليس من المستغرب أن يناقش العلماء موضوع المقاصد كما فعل الإمام الجويني (ت 478 هـ) والغزالي (ت 505 هـ) (روزي وآخرون, 2022 م)، والرازي (ت 606 هـ)، والآمدي (ت 631 هـ)، والعز بن عبد السلام (ت 631 هـ) (صالح الدين، 2021 م)، والقرافي (ت 685 هـ)، والسيوطي (ت 716 هـ) (عبد الحميد، 2015 م)، وابن تيمية (ت 728 هـ) (عزيز، 2014 م)، والسيابي (ت 790هـ) (كرنيوان والحذافي، 2021م)، ومحمد طاهر بن عاشور (ت 1393هـ) (موسى وعمر، 2011م)، ومحمد سعيد رمضان البوثي (ت 2013م) (عرفان، 2013م) (عرفان، 2013م)، ومؤخراً جاسر عودة (عرفان، 2013م) وغيرهم.

وَالْمَقَاصِدُ مِنْ حَيْثُ الإِصْطِلاَحُ: جَمْعُ مَقْصِدٍ بِمَعْنَى الْمَصْلَحَةِ وَالْغَرَضِ وَالْمَقْصِدِ وَالْمَقْصِدِ وَالْمَقْصِدِ وَالْغَايَةِ وَالْمَقْصِدِ وَالْغَايَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَلْفَاظِ الْمُشَابِهَةِ. أما في النظرة الاصطلاحية فتعرف بأنها "المعاني التي أراد الشارع إدراكها من خلال التدبير وتقرير الأحكام التي هي من مقاصد الشارع، والتي هي من مقاصد المجتهد من خلال النصوص الشرعية" (عودة، 2007). يشير الجويني، الذي يعتبره بعض الخبراء، مثل عودة، أول عالم يقدم مفهوم المقاصد، أحيانًا إلى مقاصد الشريعة بمصطلح المصلحة العامة (عرفان، 2013 أ).

يمكن كتابة المقاصد في الأدبيات الإسلامية بطرق مختلفة، بما في ذلك مقاصد الشريعة ومقاصد الشريعة ومقاصد الشريعة ومقاصد الشريعة. وتعني جميع هذه التعابير بصيغها المختلفة في الأساس نفس الشيء، أي مقاصد الشريعة الإسلامية. ويفسر العلماء عمومًا مقاصد الشريعة الإسلامية عمومًا بأنها جوهر إقامة الشريعة الإسلامية". قال علاء الدين الفارسي، كما نقل عنه الريسوني: "المقصود بمقاصد الشريعة هو مقاصد الشريعة والأسرار التي حددها الشارع في كل حكم من أحكامه" (الريسوني، 1981). والمقصد الأساسي من مقاصد الشريعة هو التأكيد على أهمية جلب المنفعة ودفع المضرة، وهو ما يسمى بمقاصد الشريعة.

والمصلحة في اللغة العربية تعني في اللغة العربية من الناحية الاشتقاقية: المنفعة؛ أو العطف؛ أو المصلحة (علي، أتابيك ومهدلور، د.) أما في البهاسا الإندونيسية، فغالبًا ما تُكتب وتسمى مشلحة (وهي نقيض مفصحة) وتعني الشيء الذي يجلب الخير؛ (السلامة، وغيرها)؛ أو المنفعة؛ أو المصلحة (قاموس معجم البهاسا الإندونيسي، 1996). وَفِي تَعْرِيفِ الْمُصْطَلَحِ فِي اصْطِلاَحِ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ وَتَقْسِيمِهِمْ لَهُ عِدَّةُ مَوَاضِعَ خِلاَفٍ. فقد قال الغزالي في شرح معنى المشاحة: "المشاحة في الأصل هي في الأصل بيان لجلب منفعة أو درء مفسدة" (المنور، 2001)، ولكن المقصود بالمشاحة عند الغزالي هنا ليس بالمعنى اللغوي المتعارف عليه في العرف أو بحسب العرف، أي; يعني المنفعة أو الشيء النافع، ولكن بالمعنى الشرعي، أي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال (صريف وأحمد، 2018).

وَعَلَى ذَلِكَ فَمَعْنَى الْمُفْسِدَةِ مَا يَضُرُّ بِأَحَدِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ بِلَفْظِ الْمُفْسِدَةِ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ (الْمُقَاصَّةِ عِنْدَ الشَّاطِبِيِّ) . د) أَوْ بِلَفْظِ الْمَصْلَحَةِ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ أَوْ بِلَفْظٍ آخَرَ كَالْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ أَوْ بِلَفْظِ الْمَصَالِحِ الْخَمْسِ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ أَوْ بِلَفْظِ الْمَصَالِحِ الْخَمْسِ عِنْدَ الْغَزَالِيِّ (الْمَنْثُورُ (2001)) . ونتيجة لذلك، فإن المصلحة عند الغزالي يجب أن تكون موافقة للشريعة، حتى وإن تعارضت مع المصالح أو تعارضت معها.

وخلافًا للغزالي، فإن نجم الدين الطوفي لا يقيد المصلحة، على عكس الغزالي، بكونها مقيدة دائمًا بالشريعة. ولذلك فإن نجم الدين الطوفي يبني مفهوم المشاحة والمفسدة على أربعة مبادئ 1) يمكن للعقل أن يعرف المصالح والمفاسد بحرية. 2) المشاحة كمقولة شرعية بصرف النظر عن النصوص، مع العلم أن الأحكام المتعلقة بالمشاحة والمفسدة مرتبطة بالعرف والتجربة البشرية فقط. 3) نطاق المشاحة والمفسدة محدود من حيث الملة والعرف. 4) بما أن المشاحة والمفسدة يمكن معرفتها تلقائياً باستخدام العقل، فإن المشاحة هي أقوى مقولة في الشريعة. ولذلك إذا كان هناك تعارض بين النص والمتشابه وجب العمل بالمتشابه مع الأخذ بالمحكم أو المفصل في معنى النص لا بإلغائه (يوسداني، 2000). As a ,method

تقدم مقاصد الشريعة الإسلامية منظورًا للاستدلال في حل مشكلات الشريعة الإسلامية، وخاصة الأحكام الشرعية في سياق الحياة الدينية التعددية للناس. وهناك عدة خطوات لتطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية كمنهج للاستدلال في الشريعة الإسلامية للوصول إلى الاجتهاد في وضع الأحكام الشرعية. أولاً: يجب على المجتهد أو العالم أن يركز اهتمامه في استنباط الأحكام الشرعية على مقاصد الشريعة الإسلامية الواردة في القرآن والسنة، وليس على الحروف والحروف. ومع ذلك، يجب أن تكون مقاصد الشريعة نفسها هي المحور المركزي. وهو كيفية إيجاد وصياغة المثل الأخلاقية القانونية والأخلاقية من الآية أو السنة، في هذه الحالة، وليس التشريع المحدد أو الصياغة الحرفية (الغزالي، 2005).

ثانيًا: جعل المشاحة مظلة شرعية. والواقع أن الشريعة الإسلامية ليس لها من مقاصدها إلا تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، ولكن العلماء اختلفوا في أيهما أولى، هل تحقيق المصلحة أم درء المفسدة؟ فيرى بعض العلماء أن درء المفسدة أولى من جلب المنفعة، لذلك ولدت قاعدة فقهية مشهورة وهي: درء المفاسد أولى من جلب المصالح (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) (عرفان، 2017 ب). تمت صياغة هذا النموذج من قبل المحقق الغزالي (2005) بعبارة "ناسخ الناسخ والمنسوخ من المتشابه". هذه "القاعدة" تفيد بشكل نموذجي أن أي نص، سواء في القرآن أو الحديث أو غيرهما من

النصوص (إجماع العلماء)، يمكن أن يُنسخ بالمتشابه. يَعْنِي أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِالْمُتَشَابِهِ أَقْوَى فِي الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِالنَّصِّ. ونحن نختلف مع ما قاله الغزالي أعلاه، لأن من ضوابط المتشابه المسوغ والمقبول هو المصلحة التي لا تتعارض مع الشرع (البوطي، 1992؛ عرفان، 2013 ب)، فلا يمكن لمتشابه القرآن المحكم (القطعي) أن يلغي ويحذف منه ما هو قطعي الثبوت (القطعي)، خاصة الآيات المحكمات (غير المتعددة التفسير) أو الحديث النبوي الشريف الصحيح، خاصة المتواتر.

الثاً: تعديل (إلغاء) الأحكام الدينية "العقائدية" في القرآن والسنة المتعلقة بالشؤون العامة. فوفقاً للمحقّق الغزالي (2005)، عندما يكون هناك تعارض بين الاجتهاد العام والفهم الحرفي للنص، فإن للاجتهاد العام سلطة تنقيح أو تعديل. ويمكن تنقيح ذلك أو تعديله بالتنقيح أو التعديل في صورة التقييد بالعقل، والتخصيص بالعقل، والتبيين بالعقل، وهو ما يصوغه منهجياً بعبارة "تنقيح النصوص التعليمية بالعقل العام/المجتمعي".

ونتيجة لذلك، فإننا نتفق مع الخطوات الثلاث التي وضعها الغزالي أعلاه لتطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية كطريقة لتعليل الأحكام الشرعية، ولكن مع ملاحظة، وهي: وجوب توافر ثلاثة شروط كمعايير للمشاحة كما قرر مجلس العلماء الإندونيسي في المؤتمر الوطني السابع عام 2005، في قراره رقم MUNAS/VII/MUI/10/2005/6، ينص على المعايير التالية للمشاحة: 1) أن تكون المصلحة بحسب الشريعة الإسلامية هي تحقيق مقاصد الشريعة التي تتحقق في صورة المحافظة على الحاجات الخمس الأساسية وهي الدين والنفس والعقل والعقل والمال والنسل؛ 2) المصلحة التي علل بها الشرع هي المصلحة التي لا تتعارض مع النص؛ 3) المصلحة التي لها اختصاص في مجال الشريعة وتتم عن طريق الاجتهاد الجماعي.

التحليل المقارن للاختلافات بين فتاوى العلماء في فتاوى العلماء

1. عقود الودائع في المصارف الإسلامية

تتمثل إحدى الوظائف الأساسية للبنوك التقليدية والإسلامية في جمع الأموال من عامة الناس عن طريق منتجات الودائع. ووفقًا لما ذكره قاسمير (2012)، فإن تعريف الادخار هو "الأموال التي يعهد بها الجمهور لإيداعها في البنك، ثم يقوم البنك بإدارة هذه الأموال في شكل ودائع، مثل الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع، ثم يحاول إرجاعها عن طريق توجيهها إلى المجتمع". وفي الوقت نفسه، ووفقًا لقانون البنوك رقم 10 لسنة 1998، تنص المادة 1 البند (5) من المادة 1، المتعلقة بتعديلات قانون البنوك رقم 7 لسنة 1992، على ما يلي "المدخرات هي الأموال التي يعهد بها الجمهور إلى البنوك بناء على اتفاقات إيداع في شكل شيكات أو ودائع أو شهادات إيداع أو مدخرات أو ما يقوم مقامها من أشكال أخرى".

بناءً على التعريفات أعلاه، يمكن فهم أن الودائع هي الأموال التي يعهد بها الجمهور إلى البنوك بناءً على اتفاقيات محددة. وبعبارة أخرى، فإن المدخرات العامة هي مجموعة من الموارد في شكل أموال عامة عُهد بها إلى البنوك ونجحت البنوك في جمعها بناءً على اتفاق معين أبرمته البنوك والمودعين (العملاء) يمكن للبنوك استخدامها وفقاً لواجباتها ووظائفها القانونية. يمكن للمصارف استخدام ثلاثة أنواع من حسابات التوفير للحصول على الأموال العامة: ودائع تحت الطلب، وودائع التوفير، والودائع لأجل.

أما تعريفات تلك المدخرات الثلاثة، وهي الودائع تحت الطلب، والودائع تحت الطلب، والودائع -وفقًا لقانون البنوك رقم 10 لسنة 1998، وهو التعريف الذي أوردته فتوى DSN-MUI رقم DSN-MUI/IV/2000/01 بشأن الودائع تحت الطلب، "المدخرات التي يمكن سحبها في أي وقت باستخدام شيك أو غيره من وسائل أوامر الدفع أو عن طريق التحويل". أما بالنسبة للادخارات، فوفقًا لفتوى DSN-MUI رقم DSN-MUI/IV/2000/02 بشأن المدخرات

"المدخرات التي لا يمكن سحبها إلا بشروط معينة متفق عليها، ولا يمكن سحبها بشيك، أو أي وسيلة أخرى مماثلة". وبالمقارنة، تُعرَّف الودائع (الادخار لأجل) بأنها "وديعة لا يمكن سحبها إلا في وقت محدد بناءً على اتفاق بين العميل والبنك" في فتوى دائرة الإفتاء العام رقم DSN-MUI/IV/2000/03 بشأن الودائع.

وكما ذكرنا سابقاً، فإن المنتجات في الصيرفة الإسلامية لا تختلف كثيراً عن الصيرفة التقليدية، بل هي نوع من النسخ المكررة للبنوك التقليدية في شروطها وعملياتها. والفرق الأساسي والواضح بين الاثنين هو أن العقود في البنوك الإسلامية تتم صياغتها في إطار الشريعة الإسلامية كما هو مبين في الفقه التقليدي. ونتيجة لذلك، ليس من المبالغة القول بأن تكوين الفقه المعاملات الحديث ناتج عن تكامل العلم (الاقتصاد التقليدي والبنوك) والإسلام (العلوم الإسلامية والفقه المعاملات الكلاسيكي).

وفي الوقت نفسه، تفتقر البنوك التقليدية إلى عقد واضح ومتوافق مع الشريعة الإسلامية لأن جميع المنتجات والعمليات قائمة على الفائدة، سواء بالنسبة للمنتجات التي تجمع الأموال العامة (الودائع) أو المنتجات التي توجه الأموال العامة (الائتمان). على سبيل المثال، ضع في اعتبارك وجود فائدة في الأنواع الثلاثة من منتجات الودائع المذكورة أعلاه. وفي الوقت نفسه، فإن الصيرفة الإسلامية لديها عقود واضحة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية (بدون فوائد) لأنواع منتجات الودائع الثلاثة، على الرغم من المصطلحات التي تستخدمها: الودائع تحت الطلب، والودائع الادخارية، والودائع لأجل.

وقد قام العلماء الإندونيسيون الذين تم اختيارهم من قبل هيئة الإيداع والادخار في المصارف الإسلامية باختيار وتحديد العقود التي تعتبر الأنسب والأكثر توافقاً مع الشريعة الإسلامية لتطبيقها في منتجات الودائع الثلاثة في المصارف الإسلامية. هناك خياران من العقود التي يمكن للعملاء الاختيار بينها، وهما عقد المضاربة (المشاركة في الربح والخسارة) أو عقد الوديعة (الوديعة/العهدة) على الحسابات الجارية وحسابات التوفير. بينما لا يوجد سوى عقد المضاربة لحسابات الودائع. تقرر قرارات الفتوى رقم 1 (بشأن الودائع تحت الطلب) و2 (بشأن الودائع تحت الطلب) و2 (بشأن الودائع تحت الطلب) و3 (بشأن الودائع) أن الودائع تحت الطلب والادخار والودائع القائمة على حساب الفائدة غير مبررة (حرام) شرعًا (كما هو معمول به في الأعمال المصرفية التقليدية). فالودائع تحت الطلب والادخار القائم على مبدأي (عقد) المضاربة والمضاربة مبررة في الشريعة، بينما الودائع القائمة على مبدأ (عقد) المضاربة فقط.

ومعظم الدول العربية، ومنها مصر والكويت والأردن وغيرها، لا تعترف إلا بنوعين من الودائع، وهما الودائع تحت الطلب والودائع لأجل، لأنها تصنف هذه الأموال إلى نوعين فقط: ودائع لأغراض الاستثمار، وودائع لغير الاستثمار، فالودائع تحت الطلب مخصصة للعملاء الذين لا ينوون استثمار مدخراتهم، وحسابات الودائع مخصصة للعملاء الذين ينوون استثمار مدخراتهم. ويعرَّف حساب الوديعة تحت الطلب بأنه عبارة عن أموال نقدية يحتفظ بها صاحبها في بنك إسلامي دون أن يفرض على العميل أي ربح، بحيث يحصل البنك الإسلامي على ملكية هذه الأموال ليتمكن من التصرف فيها مع ضمان كامل من جانب البنك الإسلامي لوجود هذه الأموال المودعة التي يستطيع صاحبها سحبها في أي وقت يشاء. ويُعرف هذا الحساب في اللغة العربية الحديثة باسم الحساب الجاري أو الحساب الوديعة عند الطلب، أو الحساب الوديعة عند الطلب. ويكتسب هذا الحساب اسمه من طبيعته التي تجعله في حركة مستمرة من الصعود والهبوط بسبب عمليات السحب والإيداع والتمويل.

ونظراً للطبيعة المذكورة أعلاه للحسابات الجارية، وهي أن البنوك الإسلامية يمكنها استخدام أموال الودائع بضمانات كاملة، مما يسمح للعميل بسحب الأموال في أي وقت، فإن معظم العلماء ومؤسسات الفتوى في عدة دول عربية يقررون أن عقد القرض (الدين/القرض) وليس عقد الوديعة هو العقد الأنسب لحساب الوديعة تحت الطلب. فإذا تم استخدام عقد الوديعة فلا يجوز للبنك الإسلامي استخدام الأموال دون إذن العميل، ولا يضمن البنك الإسلامي الأموال ضماناً كاملاً ضد التلف (كالخسارة مثلاً) إلا إذا كان هناك عنصر تفريط من البنك الإسلامي. ويرى معظم الباحثين في الاقتصاد الإسلامي

وهيئات الرقابة الشرعية أن عقد القرض هو أفضل عقد لحساب الوديعة تحت الطلب في المصارف الإسلامية. وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وفي فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وفي فتوى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفي قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، وفي قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الفقهي رقم 3/90د9 على أن الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية (التقليدية) هي قروض (قرض) في منظور الفقه الإسلامي لأن البنك الذي يقبل هذه الودائع يقدم ضمانات. ومن الواجب شرعاً أن يقوم البنك برد أموال ودائع العملاء بناء على طلبهم، بغض النظر عن حالة البنك وسمعته.

يتم تحديد عقود الودائع في المنتجات المصرفية الإسلامية في السودان بنفس الطريقة التي يتم تحديدها في إندونيسيا، أي بين عقدي المضاربة والوضيعة (أسكاريا، 2006)، بدلاً من عقد القرض كما هو مستخدم في الصيرفة الشرعية في الشرق الأوسط بشكل عام. وبالمثل، تستخدم ماليزيا المضاربة والوضيعة في منتجات الادخار المصرفي الإسلامي (أسكاريا، 2006). في حين أن الحجج التي يستخدمها كل من الرأيين المختلفين كلاهما يستخدم القرآن والحديث، ولكنهما يختلفان في استخدام القواعد الفقهية. فالعلماء في إندونيسيا وماليزيا والسودان يستخدمون القاعدة الفقهية "الأصل في المعاملات في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل يمنعها". بينما يستخدم علماء الشرق الأوسط القاعدة الفقهية "المعروف عرفًا كالمشروط عرفًا" (ما تعارف عليه العرف فهو كالمشروط عرفًا) (عرفان، 2021).

2. عقد المرابحة في المصارف الإسلامية

المرابحة اصطلاحاً: المرابحة اصطلاحاً هي مشتقة من لفظة (رابح - يربح) التي تعني الربح في البيع والشراء، لأنها مشتقة من كلمة (ربح) التي تعني الربح (الرازي، 1999). ومع أن التعريفات الاصطلاحية للمرابحة بحسب علماء الفقه متنوعة جداً، إلا أن جميع هذه التعريفات تتلخص في معادلة أساسية واحدة، وهي بيع الشيء بربح معلوم القيمة للمشتري، حيث يعرف الدسوقي المرابحة بأنها بيع بثمن الشراء مع ربح معلوم (الدسوقي، د. ت).

بينما في التطبيق داخل المؤسسات المالية الإسلامية في إندونيسيا، تُعرّف المرابحة بأنها صفقة بيع وشراء سلعة بسعر شراء البضاعة مضافًا إليه هامش يتفق عليه الطرفان، حيث يقوم البائع (المؤسسة المالية الإسلامية) بإبلاغ المشتري (العميل) بسعر الشراء مقدمًا (بنك إندونيسيا، 2008). وقد خضع تطبيق مفهوم المرابحة في الصيرفة الإسلامية فيما يتعلق بآراء العلماء لعدة تغييرات. وتُعرف المرابحة باسم المرابحة للآمر بالشراء/المعاملة بالمرابحة للآمر بالشراء في الصيرفة الإسلامية. تختلف المواقف الفقهية للعلماء المعاصرين حول ممارسة المرابحة للآمر بالشراء. فبعضهم يجيزها، بينما يحرمها البعض الآخر أو يعتبرها حرامًا (حِلِّي، 2010).

يتم تصنيف تطبيق المرابحة في الصيرفة الإسلامية إلى ثلاثة (3) أنواع. النوع الأول: المرابحة الكلاسيكية أو المرابحة البسيطة (البسيطة)، وهي التي تتفق مع فقه المعاملة، وهذا النوع لا يجوز استخدامه في الصيرفة الإسلامية، رغم أن اسم العقد الذي يمارس هو المرابحة كما هو مكتوب في فتوى دائرة الإفتاء العام وليس المرابحة على المرابحة كما هو مكتوب في الفتوى في الدول العربية. وذلك لأنه في المرابحة الكلاسيكية (القاعدية) لا يشترك في المعاملة سوى شخصين (اثنين) / طرفين فقط، وهما البائع والمشتري. وعلى النقيض من ذلك، في الصيرفة الإسلامية، هناك 3 (ثلاثة) أطراف معنية. ونتيجة لذلك، يجب أن يكون اسم هذا العقد في فتوى الشبكة العالمية للخدمات المصرفية الإسلامية والمنتجات المصرفية الشرعية هو المرابحة في الصيرفة الإسلامية.

النوع الثاني مشابه للنوع الأول، إلا أن الملكية تنتقل مباشرة من المورد إلى العميل. وفي الوقت نفسه، يقوم البنك في نفس الوقت بالدفع مباشرة إلى البائع/المورد الأول. بينما النوع الثالث هو الأكثر استخداماً في المصارف الإسلامية، حيث يدخل البنك في عقد مرابحة مع العميل مع توكيل العميل (عقد الوكالة) للعميل بشراء البضاعة بنفسه. وهذا النوع هو محل

جدل في فقه المعاملات المعاصرة بين علماء المسلمين المعاصرين لوجود اختلافات جوهرية عن فقه المعاملات الكلاسيكي، رغم التشابه في بعض جوانب المعاملة.

وبصفة عامة، فإن المرابحة، سواء كانت كلاسيكية أو معاصرة، هي عقد بيع وشراء سلعة يحدد فيه ما يتفق عليه البائع والمشتري من كسب وربح (هامش). وهذا العقد هو نوع من عقود اليقين الطبيعي (فهو يوفر يقيناً تمويلياً من حيث المقدار والزمن، ويمكن التنبؤ بالتدفق النقدي بيقين نسبي لأنه تم الاتفاق عليه من قبل الطرفين المتعاملين في بداية العقد). تصنف المرابحة على أنها عقد يقين طبيعي لأن معدل الربح المطلوب (مقدار الربح المتفق عليه) محدد (كريم، 2003). ومنتج المرابحة في المؤسسات المالية الإسلامية هو أحد المنتجات التي توجه الأموال إلى الجمهور لتمويل (قروض) العملاء لأغراض استهلاكية (وليس إنتاجية)، وعادة ما تكون على المدى القصير والمتوسط.

وبصفة عامة فإن حكم عقود المرابحة في قرار فتوى دائرة الإفتاء العام رقم: DSN-MUI/IV/2000/04 بشأن المرابحة هو الجواز، ولكن المرابحة المذكورة ليست من عقود المرابحة التقليدية كما جاء في فقه المرابحة التقليدي. وهذا يعني أن العقد المستخدم هو عقد معاصر يعرف بالمرابحة على المرابحة في فتاوى العالم الإسلامي. وتمويل المرابحة هو تقديم أموال أو كمبيالات من الصيرفة الإسلامية لبيع وشراء السلع التي يطلبها/ يطلبها العميل بتكلفة البضاعة المباعة مضافاً إليها هامش ربح بناء على اتفاق بين الطرفين يقضي بأن يسدد العميل دينه حسب شروط العقد التي حددها بنك إندونيسيا (BI) وفقاً لأحكام فتوى دائرة الإفتاء العام في إندونيسيا.

هناك نوعان (اثنان) من الأنماط/النظامين لتنفيذ تمويل المرابحة كما هو منصوص عليه في فتوى الشبكة الإسلامية للمعاملات الإسلامية بعد أن يقوم العميل بالالتزام/الاتفاق مع البنك الإسلامي على أن يكون راغباً في شراء البضاعة المطلوبة، وهما أ) أن يقوم البنك الإسلامي بشراء البضاعة بنفسه (الطلبيات) من طرف ثالث (الصانع/المورد)، ثم يتم بيع البضاعة للعميل (المشترك) بعقد مرابحة بنظام التقسيط، ب) أن يقوم البنك الإسلامي بتوكيل العميل نفسه بشراء البضاعة من طرف ثالث نيابة عن البنك الإسلامي، ثم يتم تملك البضاعة شرعاً/المصرف الإسلامي ثم بيعها للعميل بعقد مرابحة.

وقد أجازت معظم المؤسسات الإفتائية في العالم عقد المرابحة للآمر بالشراء في عدة أحكام، منها فتوى المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في المؤتمر الخامس بالكويت في جمادى الأولى 1409هـ، الموافق 10-15 ديسمبر 1988م الذي عقد في الكويت في الفترة من 10-15 ديسمبر 1988م حيث أصدر قراراً بما يلي "إذا تم التعاقد على شراء (بضاعة طلبها العميل) بعقد مرابحة، بعد أن يتملكها (المصرف الإسلامي) ويحصل (التملك) على الوجه المطلوب شرعاً، فهذا بيع جائز شرعاً، طالما أن المصرف الإسلامي (البائع) مسؤول مسؤولية كاملة عن التلف قبل التسليم وما يترتب على رد أو استبدال البضاعة بالعيوب الخفية (خيار العيب)" (السؤال، 2010).

إلا أن بعض العلماء المعاصرين، ولا سيما من المملكة العربية السعودية، مثل: الشيخ محمد بن عبد الوهاب (2010)، ونصر الدين الألباني ومحمد العصيمين، وغيرهما، يعتبرون عقد المرابحة للآمر بالشراء/المأمور به في المصارف الشرعية في كثير من الدول، غير جائز شرعاً بأربعة (أربعة) حجج شرعية أ) أن هذه المعاملة تصنف من باب الحيلة (الحيلة/ الخداع) للحصول على الربح (الخفي)، وهو ما يصنف في باب الربا، لأن غالبية من يستخدمون عقد المرابحة هذا لا يقصدون (يريدون) شراء/تملك السلع (التي أصبحت محل العقد)، وإنما يقصدون المال فقط. ويبرهنون على ذلك ببيع السلع للغير نقداً وبأسعار زهيدة بعد استلامها من البنوك الإسلامية؛ ب) أن هذه المعاملة تقوم على أساس غير مؤكد وغرر (مبهم) لأن الزبائن ينقضون التزاماتهم أحياناً بشراء السلع المطلوبة. بالإضافة إلى أن العميل إذا اشترى سلعاً مطلوبة ثم ألغاها من تلقاء نفسه فقد يتضرر جانب المصرف الإسلامي (الغرر)؛ ج) أن هذه المعاملة تندرج تحت باب البيع والشراء الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تبيعوا شيئًا ليس عندكم". وبما أن البنوك الإسلامية قد حرصت على أن تبرم مع العملاء عقد بيع

وشراء المرابحة قبل تملك السلعة المرابحة مع أنها لا تزال في مرحلة الوعد بشراء السلعة، د) هذه المعاملة تصنف ضمن نموذج البيع والشراء بالتقسيط. وهذا النموذج لا يزال يعتبر من النماذج التي لا يزال العلماء يناقشون مشروعيتها؛ لأنه سيكون هناك زيادة في الثمن.

في حين أن الصيرفة الشرعية في السودان تستخدم عقد المرابحة كأحد أدواتها التمويلية، إلا أنها في السودان تستخدم عقد المرابحة البسيط وهو شكل من أشكال عقد المرابحة؛ حيث يبيع البائع سلعته للمشتري بسعر حسب سعر الشراء مضافاً إليه هامش الربح المطلوب (أسكاريا، 2006). وهذا يعني أن البنوك الإسلامية في السودان تقوم بدور البائعين الذين يقدمون السلع التي سيشتريها العملاء. وعلى عكس الممارسة المتبعة في إندونيسيا، فإن البنوك الإسلامية غالباً ما تمثل العملاء لشراء السلع التي يريدها العملاء. ولذلك، فإن المرابحة التي تمارسها البنوك الإسلامية في السودان لها خصائص أو أحكام مختلفة عن المرابحة في البنوك الإسلامية في البلدان الأخرى. وتتمثل بعض الاختلافات في الخصائص أو الأحكام فيما يلي: 1) البنوك الإسلامية لديها مخزون من السلع المراد بيعها. 2) هوامش ربح البنوك الإسلامية محدودة. 3) محفظة المرابحة محدودة (أسكاريا، 2006).

بينما في ماليزيا، يُشار إلى عقد المرابحة في ماليزيا بعقد المرابحة الآجل (بيع وشراء مؤجل)، والذي يُختصر غالبًا باسم BBA، وهو عقد مرابحة بيع وشراء (التكلفة + الهامش)؛ حيث يتم الدفع مؤجلًا وعلى أقساط على فترة زمنية طويلة، لذلك يُطلق عليه أيضًا عقد المرابحة الآجل. وعقد المرابحة للآجل هو نفس عقد المرابحة للآجل بالنسبة للعميل. ولذلك، فإن عقد المرابحة للآجال هو عقد بيع وشراء وليس قرضًا. في بيع وشراء BBA، هناك أربع خطوات عملية يتم تنفيذها: أ) يحدد العميل الأصول، مثل الأصل X، التي يرغب في امتلاكها أو شرائها؛ ب) يشتري البنك الأصول التي يرغب العميل في شرائها من مالك الأصل X، على سبيل المثال، مقابل 100 مليون روبية إندونيسية؛ ج) يبيع البنك الأصل X للعميل بسعر بيع يساوي سعر الشراء مضافًا إليه هامش الربح الذي يرغب فيه البنك، على سبيل المثال، 100 مليون روبية إندونيسية؛ د) يبيع البنك الأصل X للعميل بسعر بيع يساوي سعر الشراء مضافًا إليه هامش الربح الذي يرغب فيه البنك، على سبيل المثال، 120 مليون روبية إندونيسية. 120 مليون روبية؛ و) يدفع العميل ثمن الأصل X، 120 مليون روبية إندونيسية، على أقساط وفقًا للاتفاق

(Ascarya, 2006).لا يزال عقد BBA يفي بالمتطلبات الشرعية حتى هذه النقطة. ومع ذلك، في الممارسة العملية، يدخل العميل والبنك في عقد بيع وإعادة شراء، ويسمى في المصطلحات الفقهية الكلاسيكية عقد بيع العينة/بيع الوفاء، وهو ما ينعكس في اتفاقية شراء اتفاقية الملكية (PPA) واتفاقية بيع الملكية (PSA). في اتفاقية شراء العقارات (PPA)، تشتري البنوك الأصول من العملاء، ويجب على العملاء شراء الأصول التي سبق بيعها للبنك. يتم تحويل الأموال التي يدفعها العميل إلى المالك الأصلي للأصل من قبل البنك. وبعد الحصول على الأصول، يقوم البنك بإعادة بيعها للعملاء من خلال اتفاقية بيع الأصول (Ascarya, 2006) (PSA).

3. عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية

يتألف مصطلح الإجارة المنتهية بالتمليك من ثلاث كلمات رئيسية وهي: الإجارة والإجارة والمنتهية بالتمليك والتمليك. ووفقًا للقاموس، فإن الإجارة تعني الإجارة (إذا كان الشيء سلعة) أو الأجرة (إذا كان الشيء خدمة)، والمنتهية تعني انتهت، والتمليك تعني المملوكة/المملوكة. ونتيجة لذلك، فإن التعريف الاصطلاحي للإجارة المنتهية بالتمليك هو عقد إجارة ينتهي بالتمليك، ويعرف أيضاً بالإجارة المنتهية بالتمليك، ويعرف أيضاً بالإجارة المنتهية بالتمليك. بينما التعريف الاصطلاحي عند علماء الفقه المعاصرين للإجارة المنتهية بالتمليك ويسمى أحياناً الإجارة المنتهية بالتمليك هو "الإجارة بين مالك الشيء المؤجر والمستأجر للحصول على عوض عن الشيء المؤجر مع خيار نقل حق ملكية الشيء المؤجر إما بالبيع والشراء أو الهبة (الحِباء) في وقت معين حسب عقد الإجارة" (بنك إندونيسيا، 2008).

والإجارة المنتهية بالتمليك، والتي غالباً ما يتم اختصارها بـ (الإجارة المنتهية بالتمليك) هي عقد متعدد يناقشه علماء الفقه المعاصرون لأن الإجارة المنتهية بالتمليك هي عبارة عن عقدين (عقد إجارة وعقد هبة أو بيع) في صفقة واحدة، أحدهما عقد (هبة أو عقد بيع وشراء) معلق على شرط أو مع شرط (اتفاق) وهو دفع أجرة الإجارة في زمن معين. ويمكن تفسير وجود هذا الشرط في عقد الإجارة على هذا النحو بأن المستأجر يطلب من المالك شرطاً غير مباشر، وهو التزام المالك ببيع أو هبة العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة معينة متفق عليها (العمراني، 2010).

وقد نصت الفتوى على جواز استخدام عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في منتج من منتجات المؤسسات المالية الإسلامية، كما جاء في فتوى دائرة الإفتاء العام رقم: DSN-MUI/III/2002/27 بشأن الإجارة المنتهية بالتمليك. وتحدد فتوى DSN-MUI فتوى حول IMBT باستخدام منهجين في نفس الوقت، وهما المنهج الفقهي النصي (القطعي) (القرآن والسنة) والمنهج الفقهي (آراء المجتهدين)، وهما: الفقه/ رأي العلماء والأصول الفقهية. وفي الوقت نفسه، لا يزال العلماء المعاصرون في الشرق الأوسط يتناقشون في جواز أحكام الشريعة الإسلامية من منظور فقهي. وقد نص قرار مجلس هيئة كبار العلماء في فتواه رقم 198 بتاريخ 6 ذي القعدة 1420 هـ على عدم جواز عقد IMBT لأن عقد IMBT يصنف من الغرر وتعدد العقود في IMBT من نوع المستنفرة؛ وهما عقدان تترتب عليهما آثار شرعية متعارضة، مما يجعل الجمع بينهما صعباً. وَقَدْ قَرَّرَ الْمَجْلِسُ تَحْرِيمَ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ بِنَاءً عَلَى ثَلاَثِ حُجَجٍ

أولاً: أن هذا العقد يجمع بين عقدين على شيء واحد، يترتب على كل منهما آثار قانونية مختلفة ويخالف الآخر. ومعنى ذلك أن عقد البيع والشراء يقتضي انتقال أعيان ومنافع المبيع إلى المشتري؛ لأن عقد البيع والشراء يقتضي انتقال أعيان ومنافع المبيع إلى المشتري. وفي الوقت نفسه فإن عقد الإجارة لمحل عقد البيع باطل؛ لأن عقد الإجارة في عقد البيع باطل؛ لأنه عقد على عين مملوكة للمشتري (بعد وقوع عقد البيع والشراء). أما عقد الإجارة فإن عقد الإجارة يقتضي انتقال المنافع إلى المستأجر فقط، بينما تبقى الأعيان ملكاً للمؤجر.

الثاني: أن الأجرة التي تدفع على أقساط كل سنة أو كل شهر بعدد معين من الأقساط التي يجب دفعها حسب العقد حتى يتم سدادها يطالب بها البائع المستأجر على أنها عقد إيجار فقط (وليس بيعاً وشراءً بالتقسيط)، فلا يحق للمشتري المستأجر بيع العين محل العقد قبل سدادها. فمثلاً: إذا كانت قيمة الأعيان المتفق عليها في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك خمسين ألف ريال، والأقساط الشهرية - في عقد الإجارة فقط - ألف ريال في العادة، أما في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فإن قيمة قسط الإجارة المنتهية بالتمليك هي في الأصل جزء من مجموع أقساط الثمن حتى تصل إلى القيمة المتفق عليها. ثم لنفترض أن المستأجر IMBT يواجه صعوبة في سداد الأقساط، حتى لو كان القسط الأخير. ففي هذه الحالة يمكن سحب العين من يد المستأجر لأن وضعها القانوني هو أنها عين للإيجار، ولا يتم دفع الأجرة للمستأجر لأنه قد أخذ حق الانتفاع بالعين. ونتيجة لذلك، فلا شك في أن المستأجر سيخسر حقوقه وماله، وإن كان قد بقي له قسط واحد.

ثالثاً: أن هذا العقد وأمثاله يتسبب في إغراق الفقراء في الديون حتى تتراكم عليهم إلى درجة أن كثيراً منهم يتورطون في الديون وتنفد أموالهم، بل قد يتسبب في إفلاس بعض المدينين لضياع حقوقهم بسبب الدين. وبعض العلماء الذين يعارضون عقد المداينة لا يملكون من حججهم إلا حجتين: حجة العقل المتمثلة في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وحجة المنقول، أما حجة المنقول فهي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من باع ديناً له عليه دين فله مثل أجره). فالأحاديث النبوية توضح سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تعدد العقود. فمثلاً: روى أحمد بن حنبل والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عقدين في شيء واحد. والحجة المنطقية في ذلك أن عقد البيع والشراء يترتب عليه شرعاً نقل حقوق ملكية الشيء من يد البائع إلى يد المشتري. كما أن العقود التي يقصد بها نقل حقوق الملكية لا يمكن ربطها بشيء وتغييره في المستقبل؛ لأن نقل حقوق الملكية لا يكون إلا عن رضا، والرضا لا يكون إلا عن طيب نفس. وَالرِّضَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالتَّعْيِينِ وَالتَّسْلِيمِ فِي آنٍ وَاحِدٍ. ونتيجة لذلك فإن عقد البيع والشراء إذا تضمن عقد

البيع والشراء تمليكاً مؤجلاً للشيء بتعليقه على شيء أو في المستقبل فإنه ينافي أصل حقوق الملكية في البيع والشراء. ولما كان للعقد تأثير على وجود حقوق الملكية من عدمه فإنه يصنف من الغرر والجهالة (حِلِّي، 2010).

في السودان، لا تستخدم البنوك الإسلامية هذا العقد في السودان لأن العلماء يرجحون الرأي الذي يحرم عقد الغرر كما هو فتوى معظم علماء الشرق الأوسط. أما في ماليزيا، فيجوز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك (IMBT)، ولكن يشار إليه بعقد إجارة ثم الشراء (ITB)، أي الإيجار ثم الشراء (أسكاريا، 2006). ونتيجة لذلك، هناك فرق طفيف بين عقد الإجارة الدولية للإجارة (IMBT) وعقد الإجارة ثم الشراء (ITB)، وهو: كلاهما عقدان يتم البدء فيهما بعقد إجارة، ولكن العقد الثاني يصنف كعقد تمليك مختلف قليلاً؛ فالإجارة الدولية للإجارة تجيز عقد الهبة (الحسبة) أو عقد البيع والشراء، بينما عقد الإجارة الدولية للشراء ينص على عقد البيع والشراء فقط كعملية ثانية لتمليك العميل لمحل العقد.

تَطْبِيقُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي الْفَتَاوَى

أما إعمال مقاصد الشريعة في المقاصد الشرعية في المقارنة بين اختلاف الرأي في فتاوى العلماء أعلاه، فهو يتفق مع مقاصد الشريعة وهي الجهد الجاد من أهل العلم في كثير من بلاد المسلمين في جلب المصالح ودرء المفاسد التي هي في بنية الحاجات الخمس الأساسية وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، وهي من مقاصد الشريعة. بل إن هناك جهوداً تبذل في بعض الحالات للارتقاء بالحاجات الثانوية إلى مرتبة الحاجات الأساسية (الحاجات الأولية) إذا دعت الضرورة إلى ذلك في بعض الحالات والظروف، حتى إن العلماء يجعلون القاعدة الفقهية: (الحاجات الثانوية تنزل منزلة الحاجات الأولية في عمومها أو خصوصها) من قواعد مقاصد الشريعة

. ولذلك فإن من القواعد الفقهية الكثيرة التي استدل بها العلماء في إثبات العقود في المصارف الإسلامية قواعد فقهية كثيرة تنحو منحى المقاصد الشرعية، كقاعدة: (المصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية) . وإن اختلفت فتاوى العلماء في تحديد العقد في المصارف الإسلامية، وإن اختلفت فتاوى العلماء في تحديد العقد في المصارف الإسلامية، فكلهم مصيبون في اعتبارهم للمصلحة والاجتهاد، كما جاء في الحديث الشريف "إذا قضى القاضي في مسألة ثم اجتهد فأصاب فله أجران". وإذا حكم في مسألة ثم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم في مسألة ثم اجتهد فأخطأ فله أجر واحد". (صحيح مسلم، 1716، عن عامر بن العش).

وعلى سبيل المثال فإن فتوى علماء إندونيسيا وماليزيا والسودان تنص على أن من عقود الوديعة في حسابات الطلب والادخار عقد الوديعة. وفي المقابل فإن فتوى علماء الشرق الأوسط تحدده بأنه عقد قرض (دين). وجميعهم يستندون في فتاواهم إلى القرآن والحديث، ولكن تطبيقهم للمبادئ الفقهية يختلف. وتستخدم الشبكة العالمية للمعاملات الإسلامية مبادئ فقهية تؤكد على أن "الأصل في جميع أنواع المعاملات في المداينات الإباحة ما دام لم يرد ما يمنعها من حجة". ومع ذلك فإن فقهاء الشرق الأوسط يستندون إلى الأصول الفقهية في الفقه "ما تعارف عليه العرف في المعاملات فهو كالمشروط".

والأصلان في الفقه ينصرفان إلى المقاصد الشرعية التي هي المصالح المرسلة؛ فالأصل الأول: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يسكت عن بعض الشيء - من مودته لكم، فلا تنسوه - فلا تناقشوه". (حديث حسن، الدارقطني برقم 4316 وغيره). وهذا يدل على أن الحكم المسكوت عنه شرعاً جائز؛ لأنه رحمة من الله تعالى بالخلق، حيث لم يكلفهم بأحكام كثيرة في المعاملات. والواقع أن دار الإفتاء المصرية كانت الأكثر استخدامًا لهذه المبادئ الفقهية في إصدار الفتاوى، حيث بلغت نسبة استخدام هذه المبادئ الفقهية أكثر من 90% من أول فتوى صدرت في الفترة من عام 2000 إلى عام 2023، وبلغت 156 فتوى. أما المبدأ الثاني فيتمثل في استفادة المجتمع من العرف الذي يستجد في أعرافهم كمعيار شرعي ما دام العرف لا يتعارض مع الشرع.

وكما سبق بيانه فإن هناك ثلاث طرق لتطبيق مقاصد الشريعة: 1) التركيز على المقاصد الشرعية (المقاصد) الواردة في القرآن والسنة، وليس على النص باعتباره المحور الأساسي للشريعة. وبعبارة أخرى، تفضيل المتشابه (السياقي) على المحكم (النصي). 2) جعل المتشابه مظلة شرعية لأن الشريعة الإسلامية ليس لها هدف آخر غير تحقيق المصلحة (جلب المصلحة) ودفع المفسدة (درء المفسدة)، لذا فهي تستند دائماً إلى المصادر الشرعية على أصول فقهية ذات توجه مصلحي في المقام الأول عندما لا يوجد دليل قوي من القرآن والسنة; و 3) تعديل (إلغاء) الأحكام الفقهية "العقائدية" المتعلقة بالشؤون العامة الموجودة في القرآن والسنة على شكل تقييد وتخصيص وتبيين وتفسير عقلي (التقييد والتقييد والتعليل العقلي). ويكون ذلك عند التعارض بين نصوص القرآن والسنة مع المتشابه في مجال المحكمات لا في مجال العبادات.

غير أن الطرق الثلاثة في تطبيق مقاصد الشريعة في تحديد هذه الفتاوى تتفق مع معايير المصلحة الثلاثة، وهي 1) تَحْقِيقُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ فِي صُورَةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْحَاجَاتِ الْخَمْسِ الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، ولا سيما حفظ الأموال، 2) المصالح التي لا تتعارض مع نص القرآن والسنة؛ 3) حق تحديد المشاحة وليس شيئاً من الشريعة وهي مؤسسة لها اختصاص في مجال الشريعة وتتم عن طريق الاجتهاد الجماعي وهي مؤسسات الإفتاء الموجودة في العديد من الدول الإسلامية، فمثلاً في إندونيسيا هي المجلس الوطني الشرعي - مجلس علماء إندونيسيا. وكتحليل، فقد اتبع جميع العلماء ومؤسسات الفتوى الطرق الثلاثة لتطبيق المقاصد استجابة لحاجة المجتمع إلى منتجات فقهية إفتائية وصيرفة إسلامية معاصرة تخضع للظروف الثقافية والتقاليد الموجودة والمتطورة في كل بلد. ونتيجة لذلك فإن الاختلاف في مآلات الفتاوى أمر عادي ومعقول، وفق مبدأ فقهي معروف: "اختلاف الأحكام الشرعية باختلاف/ تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال الخاصة بكل بلد".

الخاتمة

إن الغرض من هذه الدراسة هو دراسة الاختلافات في فتاوى العلماء من الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا (إندونيسيا وماليزيا) حول العديد من منتجات العقود في المصارف الإسلامية، وكذلك تقييم تطبيق مقاصد الشريعة كما وردت في فتاوى العلماء. وقد اعتمدت نتائج هذه الدراسة على مراجعة الأدبيات وتحليل فتاوى العلماء فيما يتعلق بالعقود في عدة منتجات مصرفية إسلامية، وقد توصلت الدراسة إلى نتيجتين (2) على النحو التالي اختلفت الفتاوى بين علماء الشرق الأوسط وعلماء جنوب شرق آسيا (الإندونيسيين والماليزيين) حول العقود المصرفية الإسلامية الثلاثة التالية: أ) مسألة تحديد عقد الوديعة؛ ففي الشرق الأوسط يشترط عقد القرض (الدين) كعقد وديعة في الحسابات غير الاستثمارية (الطلب والادخار)، بينما يشترط عقد الوديعة (الأمانة) في جنوب شرق آسيا. ولكن لا خلاف على الفتوى في اشتراط عقد المضاربة في حسابات الاستثمار (الطلب والودائع) في حين لا يوجد خلاف على الفتوى في اشتراط عقد المضاربة في حسابات الاستثمار (الطلب والودائع)؛ ب) فيما يتعلق بعقود المرابحة في البنوك الإسلامية، فبعض علماء الشرق الأوسط مثل السعودية يحرمونها، بينما علماء جنوب شرق آسيا (إندونيسيا وماليزيا) وبعض علماء الشرق الأوسط الآخرين يجيزونها، وإن كان هناك اختلافات بسيطة في ممارسة عقد المضاربة في بعض هذه الدول; (ج) فيما يتعلق بمسألة الإجارة المنتهية بالتمليك؛ حيث يمنعها معظم علماء الشرق الأوسط، بينما يجيزها علماء جنوب شرق آسيا (إندونيسيا وماليزيا)، وإن كانت ممارسة عقد المرابحة تختلف قليلاً في إندونيسيا وماليزيا. وقد تم تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية كما يتضح من اختلاف الآراء في فتاوى العلماء في الدول الإسلامية وخاصة في الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا (إندونيسيا وماليزيا) تطبيقاً صحيحاً وكافياً في عقود المنتجات المصرفية الإسلامية في بلد مسلم

المراجع

عبد الحميد. (2015) تطبيق نظرية المصارحة لنجم الدين الطوفي في تسوية المنازعات في اتفاقيات الأعمال في المصارف الإسلامية

أمين، معروف، (2008). الفتوى في النظام القانوني الإسلامي. جاكرتا: إلساس

أمين، م. (2020). حلول الشريعة الإسلامية (مخارج الفقه الإسلامي) كمحرك للتدفق الجديد لاقتصاديات الشريعة الإسلامية في إندونيسيا (مساهمة فتوى شبكة الفتوى في النظام القانوني الإسلامي في التشريع الإندونيسي). في كلمة علمية ألقيت في افتتاحية أستاذ في مجال اقتصاديات الشريعة الإسلامية. (المجلد 21، العدد 1).

عرفان، أ. (2013 أ). مقاصد الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر الشريعة الإسلامية تحليل فكر جاسر عودة. في مجلة المناهج لدراسات الشريعة الإسلامية (المجلد 7، العدد 2)

عرفان، أ. (2013 ب). المشاحة وحدودها عند البحتي (تحليل كتاب دلائل المشاحة في الشريعة الإسلامية). دي جوري: مجلة الشريعة والقانون، 5(1)، 87-96. HTTPS://DOI.ORG/10.18860/J-FSH.V5I1.2999

عرفان، أ. (2015). خمسة مبادئ للاجتهاد المعاصر كخلاصة للتجديد في نظرية تقرير الشريعة الإسلامية. المنهاج: مجلة دراسات الشريعة الإسلامية، 9(2)، 223-236

HTTPS://DOI.ORG/10.24090/MNH.V9I2.492

عرفان، أ. (2017 أ). أنماط التقعيد في منتجات فتاوى المجلس الوطني الشرعي - مجلس علماء إندونيسيا من منظور نظرية التقعيد للعمراني وحدوده. مجلة أول الألباب للدراسات الإسلامية، 18(2)، 269

عرفان، عباس. 99 .(2017B) القواعد الفقهية الكلية: التصنيف والتطبيق في الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية. مالانج: مطبعة جامعة الإمام مالك

عرفان، أ. (2021). التكامل بين العلم والإسلام في الفقه الأصولي الكلاسيكي وفقه المعاملات المعاصرة: تحليل كتاب المستصفى وفتاوى العلماء المعاصرين.

عرفان، أ. وأثروز عرفان، أ. (2021). استراتيجية لتعزيز الإدراك العام تجاه الصيرفة الشرعية. البنوك والأنظمة المصرفية، 16(2). ا، أتابيك وA. ZUHDI MUHDLOR. (د). القاموس العربي الإندونيسي المعاصر. يوجياكارتا: MULTI KARYA GRAFIKA، مدرسة KRAPYAK الإسلامية الداخلية.

أسكاريا. (2006). اتفاقيات ومنتجات البنك الإسلامي. جاكرتا: بنك إندونيسيا.

عودة، جاسر (2007). مقاصد الشريعة الإسلامية كفلسفة للشريعة الإسلامية نهج النظم. لندن - المعهد العالمي للفكر الإسلامي (IIIT)، المملكة المتحدة.

AZID, T., & ASUTAY, M. (2007). هل الائتلاف الأخلاقي الأخلاقي مكمل للائتلاف الاقتصادي؟ استجابة في محيط الاقتصاد الإسلامي. .(3) 23 ,HUMANOMICS .HTTPS://DOI.ORG/10.1108/08288660710779380

البوثي، محمد سعيد (1992). دلائل المشاحة في الاقتصاد الإسلامي. بيروت-لبنان: مواساة الرسالة.

عزيز، م. (2014). مقاصد الشريعة الإسلامية لابن تيمية. مجلة الدراسات الإسلامية، 1 (1).

الدسوقي، محمد أحمد. (ر ت). حاشية الدسوقي على السير الكبير، (المجلد 3). مصر: دار إحياء الكتب العربية.

العمراني، عبد الله بن محمد بن عبد الله. (2010). الْعُقُودُ الْمُرَكَّبَةُ: دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ. الرياض، دار كنوز إشبيليا.

الريسوني، أحمد. (1981). نَظَرِيَّاتُ الْمَقَاصِدِ فِي نَظَرِيَّاتِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ. الرياض: الدَّارُ الْعِلْمِيَّةُ فِي الْكُتَّابِ وَالْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ.

الرازي، زين الدين. (1999). مختار الصحاح. بيروت: المكاتبة الأشعرية

السالوس، علي أحمد. (2010). القضاء والقدر في الفقه الإسلامي. مصر: مكتبة دار القرآن

السيابي، أبو إسحاق. (د). الموافقات في أصول الأحكام، (المجلد 2). بيروت - لبنان: دار الفكر

المنور، سعيد عقيل حسين. (2001). مفهوم المشاحة في الشريعة الإسلامية (مراجعة كمصدر من مصادر الشريعة الإسلامية)، في: أبعاد الحياة في المنظور الإسلامي. مالانج: برنامج الدراسات العليا في معهد الأمم المتحدة للدراسات العليا.

بنك إندونيسيا، مديرية الصيرفة الإسلامية. (2008). تقنين المنتجات المصرفية الإسلامية. جاكرتا: مديرية الصيرفة الإسلامية في إندونيسيا.

بيسري، سيك حسن. (2001). إرشادات لإعداد خطط البحث وكتابة الأطروحة. جاكرتا: مطبعة راجاوالي

شابرا، م. يو. (2001). مستقبل الاقتصاد: منظور إسلامي. جيما إنساني، 4

شابرا، م. عمر. (2016). مستقبل الاقتصاد: منظور إسلامي (المجلد 21). كوبي للنشر المحدودة.

وزارة التربية والتعليم والثقافة. (1996). Kamus Besar Bahasa Indonesia. جاكرتا: بالاي بوستاكا.

فاتر ياني، ر. (2018). أشكال منتجات البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في إندونيسيا. موسوعة المجلة، 1(1)، 218-224.

حق، ح. (2022). مقاصد الشريعة وأهميتها في الاجتهاد. محكم: مجلة شريعة الأسرة الإسلامية، 1 (2). https://doi.org/10.30762/mahakim.v1i2.76.

هاردي، إ. أ. (2019). فتوى دسن موي وتطوير المنتجات المصرفية الإسلامية في إندونيسيا. An-Nisbah: مجلة الاقتصاد الإسلامي، 6(1), 82-105. https://doi.org/10.21274/an.2019.6.1.82-105

هوفمان، م. و. (2002). مستقبل الاقتصاد: منظور إسلامي لعمر شابرا. الخطاب الفكري، 10 (1)

غزالي، عبد المقصود. (2005). تصميم قواعد الأصول الفقهية البديلة (القواعد)، في: Kamaruddin Hidayat and Ahmad Gaus AF. ed. الدولة والمجتمع المدني الحركة والفكر الإسلامي المعاصر. جاكرتا: بارامادينا.

هلالي، سعد الدين مسعد. (2010). الطلعات الأولى في القضاء والقدر. القاهرة: مكتبة وهبة.

إبراهيم، جوني. (2010). نظرية ومنهجية البحث القانوني المعياري. مالانج: بايوميديا للنشر.

إحسان، ر. (2021). الفتوى الاقتصادية لـ DSN-MUI في النظام الاجتماعي-الاقتصادي (تحليل منهج النظام الشرعي المقاصدي). ... -MUI في النظام الاجتماعي-الاقتصادي (تحليل منهج النظام المقاصدي ....

كريم، عدي ورمان أصرم. (2003). البنك الإسلامي والتحليل الفقهي والمالي. جاكرتا: IIIT إندونيسيا.

كاشمير. (2012). أساسيات العمل المصرفي. جاكرتا: مطبعة راجاوالي.

Kurniawan, A., & H. H. H. (2021). مفهوم مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي في كتاب الموافقات. المبسوط، 15 (1).

كوسنان، عثمان، م. د. ح. بن، وخليل الرحمن. (2022). مقاصد الشريعة في التنمية الاقتصادية: مراجعة نظرية لأفكار محمد عمر شبرا. ملة: مجلة الدراسات الدينية. https://doi.org/10.20885/millah.vol21.iss2.art10

مجموعة فتاوى المجلس الوطني للشريعة الإسلامية-مجلس علماء إندونيسيا (DSN-MUI): https://dsnmui.or.id/

مجموعة فتاوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: http://www.cojss.com

كلوندير هورف. (1994). تحليل المحتوى، النظرية والمنهجية. جاكرتا: مطبعة راجاوالي.

ميسوانتو، أ. (2021). إشكاليات الفتوى: النظر في العرض المنهجي لاجتهاد العلماء المعاصرين. مجلة الشريعة والقانون الاقتصادي، 4(2). https://doi.org/10.30595/jhes.v4i2.11670. https://doi.org/10.30595/jhes.v4i2.11670.

Moussa, L., & Omar, M. M. (2011). أدوات اتخاذ القرار لتخصيص الموارد على أساس مقاصد الشريعة الإسلامية. دراسات اقتصادية إسلامية، 19 (2).

Rozi, F., Hamidah, T., & Arfan, A. (2022). مفهوم مقاصد الشريعة المقاصدية من منظور الفكر الجويني والغزالي. اقتصادنا: مجلة اقتصاديات الشريعة والشريعة الإسلامية، 5 (1).

سريف، أ. وأحمد، ر. (2018). مفهوم المصلح والمفسدة عند الإمام الغزالي. TSAQAFAH, 13(2). https://doi.org/10.21111/tsaqafah.v13i2.1183

Srisusilawati, P., Hardianti, P. D., Erlianti, N., Pitsyahara, I. R., & Nuraeni, S. K. (2022). تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية على المنتجات المصرفية الإسلامية. المستصفى: مجلة أبحاث القانون الاقتصادي الشرعي، 7(1)، 1. https://doi.org/10.24235/jm.v7i1.8409

صالح الدين، م. أ. (2021). مقاصد الشريعة الإسلامية من منظور عز الدين عبد السلام. الفقيه: مجلة الفكر والشريعة الإسلامية، 7 (1).

عمر، محمد حسبي. (2007). الاجتهاد الفقهي المعاصر. جاكرتا: GP Press.

ويلسون، ر. (2001). مستقبل الاقتصاد: منظور إسلامي بقلم م. عمر شابرا. ليستر: المؤسسة الإسلامية. 2000. ص. 446 ,xxvi. السعر 9-276-86037-0 .13.95 PB. مجلة الدراسات الإسلامية، 12(2). https://doi.org/10.1093/jis/12.2.257. https://doi.org/10.1093/jis/12.2.257

يوسداني. (2000). دور المصلحة العامة في إعادة صياغة القانون: دراسة لمفهوم نجم الدين الطوفي للشريعة الإسلامية. يوغياكارتا: مطبعة معهد العالم الإسلامي.